في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله
عليه وسلم على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر
وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو
طلحة وعائشة وخلايق من السلف رضي الله عنهم اجمعين قد ذكرت
منهم جماعة في شرح المهذب في كتاب صوم التطوع واجابوا عن
حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته
بان يصوم مع العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله
عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا ويؤيده ان النهي
كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم انه عجز في اخر
عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه
صلى الله عليه وسلم انه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر
والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة الصوم ما يجده غيره
فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع
ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله
ابن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه
صلى الله عليه وسلم له عن صلاة الليل كله دايما فهو على اطلاقه
وغير مختص به بل قال اصحابنا تكره صلاة كل الليل دايما لكل احد
وفر قوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت
حقا بان صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت
بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما
ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه
يستغني عن باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لانه لا يفوت
به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دايما لا كراهة
فيه لعدم الضرر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم
وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف فيه فقال المتولي من اصحابنا

وغيره

وغيره من العلما هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي
كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث
بعبد الله بن عمرو من في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك
ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد
وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده
اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قوله
صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام
فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حق اي لزايرك وسبق
شرحه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم واقرا القران في كل شهر ثم
قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد هذا بين نحو ما سبق
بين الارشاد الى الاقتصاد في الصلاة والاشارة الى تدبر القران
وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرون في كل يوم بحسب
احوالهم واوقاتهم ووظايفهم فكان بعضهم يختم القران في كل شهر
وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشر ايام وبعضهم اكثرهم
في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم
في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر
ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب
اداب القرا مع جمل من نفايس تتعلق بذلك والمراد انه يستكثر منه
ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه
في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم يمكن له وظايف غامة كولاية وتعليم
وغير ذلك فليوظف لنفسه قراة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره
من غير اخلال من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف ولله
اعلم قوله وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)